شـــرح

كتـــاب الصيـــام

مــن منظومة السبــل الســوية
لفقـه السنـن المـروية

للشيخ العلامة حافظ الحكمي
رحمه اللّٰهّ

تعليق

د. حمزة آل فتحي

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الملك خالد

وخطيب جامع الفهد بمحايل

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ٢٠١٥



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين...........

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم زدنا علما وعملا وإخلاصا ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أما بعد:

فأشكر الإخوة القائمين على هذا البرنامج العلمي، الذين حفزونا للعمل والمشاركة والسير في هذا الباب العظيم، باب طلب العلم الشرعي، واخترنا بالتنسيق معهم، ولوج فقه الصيام من خلال (**منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية**) للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله....

ثم إنّي أنبه على قضيتين هامتين:

- **القضية الأولى:**

أهمية طلب العلم، والقراءة المناسبة للمواسم والأحداث:

ولذلك من المهم الآن لطلاب العلم الاهتمام بأحكام الصيام وفضائل رمضان، فيجدّون قراءة وبحثا وطلبا، قال تعالى **((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)) سورة الزمر.**

فيقرأ مثلاً الطالب في :

- ❖ تفسير آيات الصيام.
- ❖ أحاديث الصيام في الصحيحين والسنن عموما.
- ❖ كتب جُمعت لأحكام الصيام نحو: نحو مجالس شهر رمضان للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، وقيام الليل للمحدث الألباني رحمه الله، وفقه الاعتكاف للشيخ خالد المشيقح، ونداء الريان للدكتور سيد العفاني، فقها وروحا، وغيرها كثير هذه الأيام، لا سيما شروحات الأحكام في العمدة والبلوغ والزاد لمشايخنا الأجلة.
- ❖ كتب تعرضت للجانب الإيماني والروحي لشهر رمضان ، كدروس رمضان للشيخ الدكتور عائض القرني وللشيخ سلمان العودة، وكتابنا طلائع السلوان، وفيه جوانب روحية وفقهية بحمد الله تعالى، وكتاب للشيخ سعد الحجري وغيرها من الكتب وكلها على شبكة النت.

فينبغي الاهتمام بالعلم والحرص عليه، ديمة الأوقات، وفي موسم رمضان يهتم بكتبه وأحكامه، فيقرأ ويدقق ويراجع، حتى يتعلم أمور دينه، ويصيب فقه شريعته

ويستشعر الطالب بأنه يقوم بطاعة جليلة، تقربه من الله، ما عبد الله بمثلها،قال الله تعالى : **((إنَّما يخشى الله من عباده العلماء)) [فاطر:٢٨]**

وقال تعالى : **((إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)) [الإسراء :١٠٧-١٠٩]**

ويكفي صاحب العلم فضلاً أنَّ الله يسخر له كل شيء ليستغفر له ويدعو له ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صاحب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر)).

ولم يجعل الله التحاسد(الغبطة) إلا في أمرين : بذل المال ، وبذل العلم ، وهذا لشرف الصنعتين ، وحث النَّاس على التنافس في وجوه الخير .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا حسدَ إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلَكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة- العلم- فهو يقضي بها ويعلمها)) متفق عليه.

- **القضية الثانية:**

تعريف بالناظم المؤلف الشيخ العلامة حافظ الحكمي:

اسمه: حافظ بن أحمد الحكمي

نشأته: وُلِدَ في قرية السلامِ سنة ١٣٤٢هـ، وهو من أعلامِ منطقةِ جازان، تلقى تعليمَه على يدّ الشيخ الداعية المجاهد عبد الله القرعاوي رحمه الله، ولما لحظ لموعه ونبوغه اعتنى به، وحضه على العلمِ والحفظِ والقراءةِ، إلى أن بَرعَ وفاق أقرانه.

وعينه مديراً على مدرسةِ صامطة السلفية وعدةِ مدارس أخرى، ثمّ أسس (معهد صامطة العلمي) سنة ٧٤هـ..وأسندت إدارته إلى الشيخ حافظ،ونفع الله به نفعا كبيرا، وذاع صيته في كل مكان...ومؤلفاته شاهدة على هذا الصيت والإتقان...!

وتُوفِّيَ في مكة بعد أدائه مناسك الحج سنة ١٣٧٧ه، وعمره ٣٥ سنة.

من مؤلفاته:

- سلمُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ.
- معارج القبولِ شرح السلم.
- أعلامُ السنةِ المنشورةِ.
- السبلُ السويةُ لفقهِ السنةِ المرويةِ.

- الجواهر الفريدة.
- دليلُ أربابِ الفلاحِ لتحقيقِ فنِّ الاصطلاحِ.
- المنظومةُ الميميةُ في الوصايا والآدابِ العلميةِ.
- وغيرها.

أما موضوعُ المنظومةِ: فهو فقه السنن المروية، مرتبة علــى أبــواب الفقــه، مدعومة بالدليلِ والترجيحِ غالبا .

ولذلك اتسمت:

١) بطولها واستيعابها نحو(٢٤١٥) بيتاً.

٢) سهولتها مع جزالة ألفاظها.

٣) قفو الدليل والترجيح بالنص.

❖ **ومقصـودنا هنـا: تحليل وشرح كتاب الصيام من المنظومة، والتعليق على الأبيات المناسبة هنا، كما علقنا على أبياتها في (الحج) ، سائلا المولى الكــريم التوفيــق وحسن الفقه والتسديد...**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل....

١٤٣٥/٧/٢٧هـ

نص المنظومة

كتاب الصيام

باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتما ــــــــ بالآي والحديث فرضًا علما

وهو على من تجب الصلاة ــــــــ عليه إذا جاءت بنا الآيات

واستثن من ذا من يكن معذورا ــــــــ شرعًا ويأتي حكمهم مذكورا

وهو لهذا الدين ركن رابعُ ــــــــ وكم له قد صح فضل ساطعُ

تُفتح أبواب الجنان إن دخلْ ــــــــ شهر الصيام والشياطين تغل

شهر به تُفتح أبواب السما ــــــــ وتغلق الأبواب من جهنما

شهر بصومه الذنوب تغفر ــــــــ وتعتق الرقاب نصًا يؤثر

خُلوفُ فِيِّ الصائم دون شكِ ــــــــ تفضل عند الله ريح المسكِ

وإن في الجنة للصوامِ ــــــــ بابا له الريان اسم سامي

وقد روى نبينا عن ربهِ ــــــــ لي الصيام وأنا أجزي بهِ

وصح للصائم فرحتانِ ــــــــ مع فطره ومع لقا الرحمنِ

وغير هذا من فضائل تعدْ ــــــ ــــــ وكم بتركه وعيدٌ قد ورد

باب ما يثبت به الصيام والإفطار

ثبوته برؤية الهلالِ ــــــ ــــــ وحيث إغماءٌ فبالإكمال

عدة شعبان ثلاثين وفي ــــــ ــــــ خروجه الأمر كذاك فاعرف

والخلفُ في شهادة الهلال ــــــ ــــــ على ثلاثة من الأقوالِ

فقيل لابد من العدلين ــــــ ــــــ في الصوم والفطر كلا الحالين

وقيل في دخوله عدل وفي ــــــ ــــــ خروجه عدلان شرطان تفي

وقيل يكفي العدل في الفطر كما ــــــ ــــــ في رؤية الصوم لما قد علما

من كونه قد صح في الدين العملْ ــــــ ــــــ بخبر الواحد من غير جدل

وإن رؤي في بلد هل يلزمُ ــــــ ــــــ بقية البلدان خلف لهمُ

بعد اتفاقهم على لزوم ــــــ ــــــ وفاق أهله على العموم

باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

وواجبٌ تبييتُه بالليلِ ــــــ ــــــ نية صوم الفرض دون النفل

وحيث بان الصوم بعد أن مضى ــــــ ــــــ بعض النهار صامه ثم قضى

ومن يكن شرطَ قبول فقدا ــــــ ــــــ أو صحة ثم به قد وجدا

ككافر أثناءه قد أسلما   ومثله الصغير حيث احتلما

كذاك ذو الإغماء قل إن يفق   أوجب عليهمو صيام ما بقي

باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

والفطرُ والسحور فيهما أتى   فضلٌ عن الرسول نصًا ثبتا

قولًا وفعلًا آمرًا مرغبا   فلا تكن عما ارتضاه راغبا

ثم السحور صح ما الليلُ بقي   وفات بانشقاق فجرٍ صادقِ

وبالغروب الفطر حل فاعلمِ   ولا تؤخر لظهور الأنجمِ

وسن في الإفطار أن يعجلا   وأخر السحور نصًا انجلا

وسن فطره على التمر إذا   كان وإلا الما طهور فخذا

وسُن في الفطر الدعا بما وردْ   إذ دعوة الصائم فيه لا ترد

وقد نهى النبي عن الوصالِ   أي صوم الأيام مع الليالي

مع فعلِه له فلا للحرمةْ   ذا النهيُ لكن رحمة بالأمةْ

باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكلٌ وشرب فاعلمِ   والقيء والجماع نصًا قد نُمي

وكل ذي بحيث عمدًا فعلا   لا غيرَ عامدٍ فليس مبطلا

وفي الجماع عامدًا قد وجبا سلطاب سلطاب كفارةُ مثل الظهار رُتِّبا

عتق فصومه لشهرين ولا سلطاب سلطاب إطعامه ستين مسكينا تلا

وفي الحجامة اختلافٌ والأصحْ سلطاب سلطاب جوازها إلا لذي ضعف وضح

إذ صح أن آخر الأمرينِ سلطاب سلطاب ترخيصه فيها بدون مينِ

ونص منعُ الكحل مع إعلالهِ سلطاب سلطاب فليس بالصريح في إبطالهِ

مع كونه معارضًا بمثلهِ سلطاب سلطاب مما رُوي عن النبي من فعلهِ

وجاز تقبيلٌ على القول الأصحْ سلطاب سلطاب إن أمن الشهوةَ نصًا اتضحْ

كذا يجوز الغسل للتبرد سلطاب سلطاب كذا تمضمض ولا يزدردِ

وليغتسل مَنْ جنبا قد أصبحا سلطاب سلطاب ثم ليصم بذا الحديثُ أفصحا

باب من رخص الشارع له في الإفطار

ومفطرٌ في مرض أو للسفرْ سلطاب سلطاب عليه عدة من أيام أخَرْ

تصح بالسرد وبالتفريقِ سلطاب سلطاب والسرد قد أُوجب عن فريقِ

كذاك ذات الحيض والنفاسِ سلطاب سلطاب حتم قضاؤها بلا التباسِ

وعاجز عن القضا بالصومِ سلطاب سلطاب يطعمُ مسكينًا لكل يوم

وحاملٌ ومرضع هل تطعمُ سلطاب سلطاب أو تقض أو تجمع خلف لهمُ

وجاء في من للقضا يؤخر ـــــــــ حتى أتاه رمضان الآخر

عن فرقة من الصحابة القضا ـــــــــ مع فدية الإطعام عنهم حفظا

ومفطر يومًا بدون عذرٍ ـــــــــ لم يقضهِ عنه صيامُ الدهرِ

باب صوم التطوع

يُشرعُ صوم الست من شوالِ ـــــــــ وعشر ذي الحجة باستكمال

لا سيما تاسعها تأكدا ـــــــــ لغير أهل الحج نصًا وردا

وتاسع وعاشر ا لمحرمِ ـــــــــ بل كله بل صوم كل الحرمِ

كذا ثلاثة بكل شهر ـــــــــ وفعلها في البيض خير فادر

كذاك كل اثنين أو خميس قد ـــــــــ سُن صيامه بنص لا يرد

وصح في الحديث خير الصوم ـــــــــ صيامه يومًا وفطر يوم

وصح من فعل النبي كانا ـــــــــ أكثر ما يصوم في شعبانا

وصوم يوم في سبيل الله ـــــــــ بُعْدٌ عن النار بفضل الله

باب ما نهي عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهي ـــــــــ عن صومه منفردًا عن غيره

كذاك النهي عن صيام الدهرِ ـــــــــ سردًا بدون فصله بفطر

كذا عن استقبال شهر الصومِ ـــــــــ بصومه يومين أو بيوم

إلا إذا وافق يومًا كانا ـــــ ـــــ يعتاد صومه فلا نكرانا

والصومُ للعيدين عنه قد أتى ـــــ ـــــ نهيٌ كذا التشريق نص ثبتا

إلا لفاقد دم التمتع ـــــ ـــــ فصومها رُخِّص فيه فعِ

باب الاعتكاف

يشرع الاعتكاف في المساجدِ ـــــ ـــــ في أي وقت وبأي مسجدِ

إلا إذا أدخل فيها الجمعةْ ـــــ ـــــ فالجامع اشترطه كيلا يدعه

وليس فيه الصوم شرطًا بل ورد ـــــ ـــــ بالليل والنهار نص معتمد

لكنه في رمضان أُكدا ـــــ ـــــ لا سيما العشر الأواخر اجهدا

فيها بجد واجتهاد في العمل ـــــ ـــــ لكي بذا تنال غاية الأمل

وما لعاكفِ خروجٌ عنهُ — إلا لأمر ليس بد منهُ

وسُن من بعد صلاة الفجرِ — دخوله في الاعتكاف فادرِ

باب فرضيته وأحكامه

قالَ رحمهُ اللهُ:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ حتمَا بِالآيِ وَالْحَدِيثِ فَرْضاً عُلِمَا
وَهوَ عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ إِذْ جَاءَتْ بِذَا الآيَاتُ

الشرح: يقول شهر رمضان صيامه حتم لا مناص منه، أي واجب لازم.

كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ سورة مريم. وعرفت هذه الفرضية المحتمة بالآيات المشهورة والأحاديث المعلومة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

وحديث ابن عمر: (بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أنَّ لا إلـهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام والصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاعَ إليهِ سبيلاً).

وقالَ في المغني: (وأجمعَ المسلمونَ على وجوبِ صيامِ شهرِ رمضانَ).

وفي المجموعِ: (ركن فرض، مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره).

وأما حكمة مشروعيته وفرضه علينا : فنيل التقوى قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة** / ١٨٣ .

فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى ، والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه الموصلة لسعادة الدارين، وخير الخيرين.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله بعض حكما أخرى من مشروعية الصيام ، وكلها من خصال التقوى ، ولكن لا بأس من ذكرها ، ليتنبه الصائم لها ، ويحرص على تحقيقها .

فمن حكم الصوم :

١- أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْم ، فالصيام هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يذكرك بمنعمها ومسديها.

٢- أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى ترك المحرمات ، لأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ النَفْسُ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الْحَلالِ طَمَعًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ، طلبا للفوز، وخشية العقاب.**((ويحذركم الله نفسه)) سورة آل عمران.**

٣- أَنَّ فِي الصَّوْمِ غلبة للشَّهْوَةِ ، لأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عمَّا تَهْوَى ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) .

٤- أَنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ لما يحسه من آلام الجوع .

٥- فِي الصَّوْمِ قَهْرٌ لِلشَّيْطَانِ ، وإضعاف له ، ، فتقل منه المعاصي ، وذلك **لأن** (**الشَّيْطَان يَجْرِيَ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فبالصيام تضيق مجاري الشيطان فيضعف .

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٤٦/٢٥) :

ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين - الذي هو الدم - وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين ، فتنبعث القلوب إلى فعل الخيرات ، وترك المنكرات اهـ .

٦- وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها ، والترغيب فيما عند الله تعالى .

٧- تعويد المؤمن على الإكثار من الطاعات ، وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك .

فهذه بعض مما ذكره العلماء.

- **ورمضانُ مشتقٌ من الرمضاء، وهو شدة الحر، لأنه يجيء فيه، وقيل مشتق من رمَض الصائم إذا حرّ جوفه من شدةِ العطش، وقيل هو اسمُ الله، وهذا لا يصحُّ، وقيل لأنه يحرق الذنوبَ بالأعمالِ الصالحةِ.**
- **قالَ الجوهري: "شهرُ رمضانَ يُجمعُ على رمضَانات وأرمضاء، يقال إنهم لما أخذوا أسماء الشهور عن اللغةِ سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمي بذلك".**
- **والصيامُ لغةً: الإمساك، يقال: خيل صائم إذا أمسكت وامتنعت عن الصهيل ، ومنه قول المولى عز وجل: ((فَإِمّا تَرَينّ مِنَ البَشَرِ أحَدًا فقُولِىَ إنِّي نَذَرْتُ لِلرّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّم اليَوْمَ إنْسِيًّا)) [مريم:٢٦] ، والمعنى أي: أمسَكْتُ عن الكلام.**
- **واصطلاحاً: الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ويرى شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله إضافة عبارة (التعبد لله) في هذه التعريفات، لئلا تكون مجرد حركات بل عبادة..!**

ثم قال:

وَهوَ عَلَى مَنْ تجِبُ الصلاةُ ... عَلَيْهِ إذْ جَاءتْ بِذَا الآيَاتُ

والمعنى: أن كل من وجبت عليه الصلاة، فالصيام واجب في حقه، لاسيما إذا توافرت الشروط الواجبة وهي:

١) الإسلام.

٢) العقل.

٣) البلوغ.

٤) القدرة على الصيام.

ثم قال:

وَاستثنِ مِنْ ذا مَنْ يَكُنْ معذورا شَرْعَاً وَيَأتِي حُكْمُهُمْ مَذكُوراً

وَهوَ لِهـذَا الدِّيـنِ رُكْــنٌ رَابِـعُ وَكَمْ لَهُ قَدْ صَحَّ فَضْـلٌ سَـاطِـعُ

تفْتَـحُ أبْـوابُ الجِنَــانِ إن دَخَـلْ شَهْـرُ الصِّيَــامِ وَالشَّيَاطِيـنُ تغَـلْ

الشرح: هذا الوجوب يُستثنَى منه أصحابُ الأعذارِ نحو:

(المسافر – المريض – ومن كان في حكمه كالعجوز والحامل والمرضع والحائض والنفساء..)

ثم عاد يؤكد وجوبَه وفضلَه، وشرع يعدد فضائلَه الساطعة كما يقول، وهو كذلك، فقد سطعت الآثار واستنارت السنن، بمزاهير فضائل الصوم ورمضان، وقد ذكرنا جلها في (طلائع السلوان) فراجعه إن شئت :

١- تُفْتَحُ أبوابُ الجنانِ.

٢- كثرة الصفح والغفران والتوبة.

٣-تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ.

يشير إلى حديث الصحيحين: **(إذا جاء رمضانُ فُتِّحتْ أبوابُ الجنةِ وغلقتْ أبوابُ جهنمَ، وصفدتْ الشياطين).**

والمراد بتفتيح أبواب الجنة:

قال القاضي: قال الباجي معنى فتحها: كثرة الصفح والغفران ورفعة المنازل وإعطاء الثواب الجزيل، قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك.

وقال السيوطي في شرحه على النسائي: .. فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة، عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار.. انتهى.

وفي رواية (فتحت أبواب السماء)، ولكنها شاذة.

وقد أشار لها المؤلف في البيت الآخر:

شَهْرٌ بِهِ تفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَا وَتغلَقُ الأبْوابُ مِنْ جَهَنَمَا

الفضيلة الثانية:

شَهْرٌ بِصَوْمِهِ الذُنوبُ تغفَرُ وَتعتَقُ الرِّقَابُ نَصَّاً يُؤثَرُ

يشير إلى عدة أحاديث: منها في الصحيحين حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان إيمانا ً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))

وقال صلى الله عليه وسلم((إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ،

وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ)) . فهذا نص مأثور محفوظ.

الفضيلة الثالثة:

خلُوفُ فِي الصَّائِمِ دُونَ شَكِ تفْضُلُ عِنْدَ اللَّهِ رِيحَ المِسكِ

يشير إلى حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو من أحسن ما ورد في الفضل الرمضاني:

(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يضاعَفُ ، الحسنةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِئَةِ ضِعْفٍ . قَالَ الله تَعَالَى : إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أجْزِي بِهِ ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجْلِي . للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ :

فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ) لفظ مسلم .

ومعنى لخلوف فم....قيل أزكى وأطيب...وأوّلها الأكثر، والصحيح مذهب السلف في ذلك، الإقرار والإمرار، قال الحافظ ابن القيم في كتابه (الوابل الصيب ٥٢/١)

(من المعلوم أنَّ أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك فمثَّل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ، ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أنَّ رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك كما أنَّ ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم، وهو سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه والعمل الصالح فيرفعه وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا، ثم إنَّ تأويله لا يرفع الإشكال إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضا فإن قال : رضا ليس كرضا المخلوقين فقولوا : استطابه ليست كاستطابة المخلوقين وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب) .

ثم مضى يعدد الفضائل:

وإنَّ فِي الجَنَّةِ لِلصُوَّامِ	**بَابَاً لَهُ الرَّيَانُ اسْمٌ سَامِي**
وَقَدْ رَوَى نَبِيُنَا عَنْ رَبِّهِ	**لِيَ الصِّيَامُ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**
وَصَحَّ لِلصائِمِ فَرَحَتَانِ	**مَعْ فِطْرِهِ وَمَعْ لِقَا الرَّحْمَنِ**
وَغَيْرُ هَذَا مِنْ فَضَائِلِ تُعَدْ	**وَكَمْ بِتَرْكِهِ وَعِيدٌ قَدْ وَرَدْ**

الفضيلة الرابعة:

- وجود باب خاص يسمى (الريان) وإذا دخلوه أغلق عليهم، ومن شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً. جاء في الصحيحين **((إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد)).**

الفضيلة الخامسة:

(كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي معناه عدة أقوال:

- قيل: عبادة خاصة بالله لم تصرف لمعبود سواه.
- تباعده عن الرياء.
- ليس للصائم حظ فيه.
- تفرد الله بعظيم ثوابه.
- الإضافة للتشريف كناقة الله وبيت الله.
- أحب العبادات إلى الله.

الفضيلة السادسة:

- فرحة الصائم وأنه مفتاح للسعادة.

(للصائم فرحتان يفرحهما، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه).

ثم ختم بقوله:

وَغَيْـرُ هَذَا مِـنْ فَضَـائِـلِ تُعَـدْ وَكَـمْ بِتَـرْكِـهِ وَعِيـدٌ قَـدْ وَرَدْ

****

باب ما يثبت به الصيام والإفطار

ثُبُـوتُـهُ بِـرُؤْيَـةِ الهِـلالِ وَحَـيْـثُ إِغْـمَـاءٌ فَبِالإِكْـمَـالِ

عِـدَّةُ شَعْبَـانَ ثَلاثِيـنَ وَفِـي خُـرُوجِـهِ الأَمْـرُ كَذَاكَ فَـاعْـرِفِ

وَالخُلفُ فِـي شَهَـادَةِ الْهِـلالِ عَـلَـى ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الأَقْـوَالِ

فَقِيـلَ لابُـدَّ مِنَ الْعَـدْلَيْـنِ فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ كِلا الحَالَيْنِ

الشرح: يثبت دخول رمضان بأحد أمرين:

- رؤية الهلال.
- أو إكمال عدة شعبان.

لحديث ابن عمر وأبي هريرة في الصــحيحين: (صُومُوا لرؤيتِـهِ، وأفطرُوا لرؤيتِـهِ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأكملُوا عدَّة شعبان ثلاثينَ يوماً).

ثم طرح مسألة ثانية:

وهي خروج رمضان، ويقول نفس الكلام في الدخول برؤية الهــلال، إن رؤي أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

ثم حكى ثلاثة مذاهب في المسألة:

١. شهادة عدلين لحديث النسائي: **(فإن شـهد شـاهدانِ مسلمان فصوموا وأفطروا)** يشمل الدخول والخروج.

٢. شهادة عدل في دخوله، وفي خروجه عدلان، لحديث ابن عمر وحديث أحمد وأبــي داود **(اختلـف النـاس فـي آخـر يـوم مـن رمضـان، فقدم أعرابيـان شـهدا عنـد رسـول الله الهـلال أمـس، فـأمر رسـول الله النـاس أن يفطـروا). كمـا أبانــه بقوله:**

وقيل في دخول عدل وفي ** **خروجه عدلان شرطان تفي**

٣. في دخوله وخروجه رجل واحد:

وَقِيلَ يَكْفِي العَدْلُ فِي الفِطْرِ كَمَا فِـي رُؤْيَـةِ الصَّـوْمِ لِـمَـا قَـدْ عُـلِـمَـا
مِنْ كَوْنِهِ قَدْ صَحَّ فِي الدِّيـنِ العَمَلْ بِخَبَـرِ الْـوَاحِـدِ مِـنْ غَـيْـرِ جَـدَلْ

أي أن أحكاماً كثيرة، صحَّت بخبر الواحد كحديث تغيير القبلة فقال الرجل: **(أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل الكعبة، فداروا كما هم قِبَل البيت).**

ثم قال بعد ذلك:

وَإِنْ رُؤِي فِـي بَلَـدٍ هَـلْ يَلْـزَمُ بَقِيَّـةَ الْبُلْـدَانِ خُلْـفٌ لَـهُـمُ
بَعْـدَ اتِّفَـاقِـهِـمْ عَـلَـى لُـزومِ وِفَـاقِ أَهْلِـهِ عَـلَـى الْعُـمُـومِ

الشرح: اتفق الفقهاء على أنه إذا رؤي الهلال في بلد، لزم كل أهل ذاك البلد.

<u>ولكن</u> هل يلزم ذلك بقية بلدان المسلمين ؟

هنا توجد ثلاثة مذاهب وهي:

١) أن لكل بلد رؤيتهم، وهذا نسب لإسحاق والقاسم رحمهما الله، وحكاه الترمذي في سننه عن بعض العلماء ويدل **عليه حديث ابن عباس في مسلم أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله.**

٢) يلزم الجميع الصوم، وهذا المشهور عن المالكية والحنابلة، لأن الحديث خطاب لعموم المسلمين. قال ابن قدامة في المغني : وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم . وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي .

٣) العبرة بالمطالع فإن اتفقت فحكم الجميع واحد، وإن اختلفت فلكل قوم مطلعهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

<u>بالنسبة لمسألة الحساب الفلكي</u> فإن أكثر مشايخنا لا يرونه وكذلك الأقدمون .**<u>لحديث((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب </u>)) وقال الحافظ في الفتح: فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ـ ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم**

الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في مجموع الفتاوى: فَإِنَّ الْهِلَالَ مَأْخُوذٌ مِنْ الظُّهُورِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فَطُلُوعُهُ فِي السَّمَاءِ إنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا... وقال أيضا: ... وَذَلِكَ أَنَّ الْهِلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْئِيٌّ بِالْأَبْصَارِ، وَمِنْ أَصَحِّ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ، وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هِلَالًا، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ: إمَّا سَمْعًا وَإِمَّا بَصَرًا.... وهلال أصحاب الفلك ليس هلالا ظاهرا لا بصرا ولا سمعا.اهـ

وأقول حكاية الإجماع فيها نظر، فقد نقل خلاف بعضهم كابن سريج من الشافعية وبعض المالكية،يجوزون الحساب الفلكي، ومن المعاصرين المحدث القاضي أحمد شاكر المصري رحمه الله، وله رسالة مشهورة في ذلك، والتوسط هنا هو الاستفادة والاستئناس بكلام الفلكيين أحيانا إذا صدقته القرائن، مع اعتماد الرؤية في الأساس، والانتفاع بهذه المراصد في الرؤية، وهو ما أقره مجلس هيئة كبار العلماء سنة ١٤٠٣ه، خلافا للشائع عنهم! وشكل لجنة من الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- مع بعض المختصين،

ورأت اللجنة عدة أمور أقرها مجلس هيئة كبار العلماء آنذاك:

ومنها: إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا .

ومنها: إذا رؤي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد .

ومنها إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية، تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم يُر بالعين المجردة، وذلك لقول الله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته**

وأفطروا لرؤيته) الحديث، وهو من رأى الهلال عن طريق المرصد يصدق عليه أنه رأى الهلال، ولأن المثبت مقدم على النافي .

وأتوقع لو عُممت المراصد على الأقطار الإسلامية، وأحييت (سنة الترائي)، لانحل الجدل السنوي، ومشكلة الشيوخ مع الفلكيين، وتخطئة كل فريق للآخر، لأنها غالبا تنشأ من فرد واحد، لأنه يندر تعاقب الناس على الرؤية المغلوطة. **فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه))١ رواه أبو داود وصححه، الحاكم، وابن حبان.**

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحصوا هلال شعبان لرمضان .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يأثم المسلمون جميعا إذا لم يتراء أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجا ؟

فأجاب : " ترائي هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه) .

ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه "

والذي يظهر أن ترائي هلال رمضان وشوال وذي الحجة واجب على الكفاية ، لأنه يتعلق بذلك ركنان من أركان الإسلام : الصوم والحج **والله أعلم** .

وأما دعوات البعض بتوحيد الأمة في الصيام، تبعا لمكة، القبلة والحج، لاعتبار أن الإسلام دين الوحدة والاجتماع، فهو مما يعز ويصعب هذه الأيام، لاختلاف مطالع البلدان وظروفهم السياسية، واختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلاً

ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

****

باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو غيره

وَوَاجِبٌ تَبْيِيتُهُ بِاللَّيْلِ — نِيَّةَ صَوْمِ الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ

وَحَيْثُ بِانَّ الصَّوْمُ بَعْدَ أَنْ مَضَى — بَعْضُ النَّهَارِ صَامَهُ ثُمَّ قَضَى

الشرح: هنا نشير إلى مسألة تبييت نية الصيام وهي واجبة.

يقول تجب النية في صوم الفرض لا النفل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: **(من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**.رواه أبو داود وابن خزيمة الصحيح وقفه، وله حكم الرفع.

وقال بعضهم كمالك، بوجوب تبييت النية فرضاً ونقلاً، ولكنه مرجوح، ثم هل يشترط لرمضان نية كل يوم أم تكفي نية واحدة؟

الصحيح أنه تكفي نية واحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**كلُّ من علم أن غداً من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين كلهم تنوي الصيام، هذا ما فيه إشكال لا تحتاج إلى نية، فكل إنسان قدم له السحور، لاشك أنه نوى**".

ثم ذكر مسألة ثانية، تضمنها البيت التالي:

وَحَيْثُ بَانَ الصَّوْمُ بَعْدَ أَنْ مَضَى — بَعْضَ النَّهَارِ صَامَهُ ثُمَّ قَضَى

إن من تبين له أثناء النهار أن ذلك اليوم من رمضان، أمسك ثم قضاه بعد ذلك، **لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الصحيحين حين فرض عاشوراء، (أنه أي رسول الله، أمر رجلا ينادي ألا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم).**

وَمَنْ يَكُنْ شَرْطَ قَبُولٍ فَقَدَا — أَوْ صِحَّةٍ ثُمَّ بِهِ قَدْ وُجِدَا

كَكَافِــــرٍ أَثْنَــاءَهُ قَـدْ أَسْلَمَـا   وَمِثْلُــهُ الصَّغِيــرُ حَيْـثُ احْتَلَـمَـا
كَـذَاكَ ذُو الإِغْـمَــاءِ قُلْ إِنْ يفِقِ   أَوْجِـبْ عَلَيْهِـمُ صِيَــامَ مَــا بَـقِـي

الشرح: يقول رحمه الله: "من فقد أحد شروط القبول والصحة، ثم وجدها أثناء النهار وجب عليه الصيام".

- الكافر إذا أسلم أثناء النهار.
- الصغير إذا بلغ واحتلم.
- المغمى عليه إذا أفاق.

ويلحق بهم:

- الحائض والنفساء إذا طهرتا.
- المسافر إذا قدم.
- المريض إذا بريء من مرضه.

والدليل حديث أبي داود أنه قال للناس وقد أفطروا: **(فأتموا بقية يومكم واقضوه)**، هذا أثر، ونظر قالوا : لأن الأكل حينئذ انتهاك لحرمة اليوم بعد زوال العارض والمانع، وقال بعضهم: لذوي الأعذار يفطرون ولا يظهرون فطرهم.

****

باب فضل السحور، وتأخيره، وتعجيل الفطر

وَالفِطْـرُ وَالسَحُـورُ فِيهِمَـا أَتَـى   فَضْـلٌ عَنِ الرَّسُـولِ نَصَّـاً ثَبَتَـاً
قَــوْلاً وَفِـعْــلاً آمِــراً مُـرَغِّـبَــاً   فَـلا تَكُـنْ عَمَّا ارْتَضَـاهُ رَاغِبَاً
ثُمَّ السَحُـورُ صَحَّ مَا اللَّيْـلُ بَقِـي   وَفَـاتَ بِانْشِقَـاقِ فَجْـرٍ صَــادِقِ
وَبِـالْغُـرُوبِ الفِطْـرُ حَـلَّ فَاعْلَمِ   وَلا تُــؤَخِّــرْ لِظُـهُــورِ الأَنْـجُـــمِ
وَسُــنَّ فِي الإِفْـطَــارِ أَنْ يُعَـجَّــلا   وَأَخِّــرِ السَّحُــورَ نَصَّــاً انْـجَـــلا

الشرح: **<u>هنا نناقش عدة مسائل</u>:**

<u>الأولى/ فضل السحور والفطر</u>:

١- **(تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه .**

٢- **(لا تدعوا السحور، ولو أن يجرع أحدكم جَرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين).**

٣- **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور). صحيح مسلم.**

٤- **(هلم إلى الغداء المبارك). أبو داود .**

والفطر فضله من جهة تعجيله والامتنان به والمبادرة إليه، والفطر على ما ورد من رطب أو الماء.

<u>الثانية/ وقت السحور (آخر جزء من الليل) ويفوت بخروج الفجر الصادق كما قال تعالى</u>: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**. سورة البقرة .

وأما بركة السحور: فاتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق، والتسبب في الصدقة، والتسبب للذكر والدعاء، ونية الصيام لمن أغفلها، كما أفاده الحافظ في الفتح .

<u>الثالثة/ تعجيل الفطر</u>:

ووقته: حين غروب الشمس، وهو اختفاء القرص، ولا عبرة بالحمرة، لحديث: **(إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)كما في صحيح مسلم** .

وبقوله: **(لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر).**

<u>الرابعة/ كراهة تأخير الإفطار وهو حتى تظهر النجوم، وهذا من فعائل اليهود والرافضة.</u>

ولذا السنة الفطر قبل الصلاة، ولو بدا لإنسان أن يفطر بعد أن يصلي ظنا زيادة الأجر، قلنا أخطأت وخالفت، ووقت المغرب موسع للسفر المملوءة بالأطعمة هذه الأزمنة، ونوصي أئمة المساجد بالتريث وإتاحة المجال ليفطر الناس، مع تحذيرنا من الإسراف والمبالغة، **قال تعالى((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)) سورة الأعراف. وتذكر الجياع في الأمة، وحاجتهم للطعام. قال عمر رضي الله عنه: (كفى بالمرء سرَفًا أن يأكل كل ما اشتهى) .**

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (كلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خَلَّتان: سرَف أو مخيلة).

ونقول للمسرفين:

راجعوا كم تبذلون وتضيعون من الأموال في رمضان، وتذكروا إخوانكم الجياع، جياع سوريا، ومحاصري غزة، ومنكوبي العراق، ومهجري بورما، ومشردي الصومال...وغيرهم ممن هم بحاجة إلينا وتقاعسنا عنهم...!! وما أصدقَ قول القائل:

ربّ دارٍ قضت قتيلةَ جوع* والدنانير أبحر والنقودُ**
وفتاةٍ من عريها تتلوى * وحرير ثيابنا والبرودُ !**

ثم قال الناظم رحمه الله :

وَسُنَّ فِطْرُهُ عَلَى التَمْرِ إذا	**كَانَ وَإلا الْمَا طَهُورٌ فَخُذَا**
وَسُنَّ فِي الفِطْرِ الدُعَا بِمَا وَرَدْ	**إِذْ دَعْوَةُ الصَّائِمِ فِيهِ لا تُرَدْ**
وَقَدْ نهَى النَبِي عَنِ الْوِصَالِ	**أَيْ صَوْمِ الأيامِ مَعَ اللَّيَالِي**
مَعْ فِعْلِهِ لَهُ فَلا لِلْحُرْمَةِ	**ذَا النَّهْيُ لَكِنْ رَحْمَةً بِالأمَّةِ**

الشرح: هنا نناقش عدة مسائل :

الأولى/ استحباب الفطر على التمر الرطب لحديث أحمد وأبي داود: **عن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا**

أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرا فالماء ، فإنه طهور.)

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات، فتُميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسواتٍ من الماء " رواه أبو داود والترمذي).

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في بيان وجه الحكمة".

والطب الحديث يقول:

١- غداء سهل الهضم، لا يرهق المعدة.

٢- يحد من الشعور بالجوع.

٣- يهيء المعدة لاستقبال الطعام.

٤- يقلل من الإمساك.

٥- مدرة للبول ويغسل الكلى.

٦- ينظف الكبد من السموم.

٧- يهديء من التهيج العصبي.

وهذا إن تيسر الرطب، وإلا أفطر على الموجود، والله الموفق...

مشروعية الدعاء:

وَسُنَّ فِي الفِطْرِ الدُّعَا بِمَا وَرَدْ إِذْ دَعْـوةُ الصَّـائِمِ فِيـهِ لا تُـرَدْ

في حديث جابر في المسند: **(للصائم دعوة مستجابة في رمضان)** وصح أنها عند الإفطار لمجموعة أحاديث يقوي بعضها بعضاً، وأحسن ما ورد عند أبـي داود: **(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)) وزعم بعضهم، أنها تقال عقِب الفطر للنص الحديث.. (كان إذا أفطر)... وفي بعض الروايات (حين يفطر)، وقيل بل حال**

الصيام كله حتى الفطر، قال الإمام النّوويٌ رحمه في المجموع: "يُستحبٌ للصّائم أن يدعوَ في حال صومِه بمهمّات الآخرة والدنيا، له ولمن يحبٌ وللمسلمين؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليْه وسلّم: "ثلاثة لا تُرَدٌ دعوتُهم: (الصّائم حتّى يُفْطِر، والإمام العادل، والمظلوم) رواه التِرمذي وابْنُ ماجه ، قال الترمذي: حديث حسن، وهكذا الرِّواية: (حتى)، بالتّاء المثنّاة فوقُ، فيقتضي استِحْباب دعاء الصائم من أوّل اليوم إلى آخِره؛ لأنّه يسمّى صائمًا في كلِ ذلك". اهـ.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الدعاء يكون قبل الإفْطار عند الغروب؛ لأنّه يجتمع فيه انكِسار النّفس، والذٌلٌ، وأنّه صائم، وكلٌ هذه أسباب للإجابة، وأمّا بعد الفطْر، فإنّ النفس قدِ استراحت وفرِحَت، وربّما حصلت غفلة، لكن ورد دُعاء عنِ النّبيِّ صلّى الله عليْه وسلّم لو صحّ، فإنّه يكون بعد الإفْطار، وهو: (ذهب الظّمأ، وابتلّت العروقُ، وثبت الأجر، إن شاء الله)، فهذا لا يكون إلاّ بعد الفطر". اهـ.

وأما حديث (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) فلا يصح، رواه أبو داود أيضاً.

ثم انتقل إلى مسألة ثالثة <u>وهي حكم الوصال</u>، وهو كما عرفه أي صوم الأيام مع الليالي.

وقد نهى النبيْ عن الوصالِ ... أي صوم الايام مع الليالي
مع فعله له فلا للحرمةْ ... ذا النهي لكن رحمة بالأمة

وفيه ثلاثة مذاهب:

١) حرمته مطلقاً.
٢) جوازه إلى السحر لأحمد وإسحاق.
٣) جوازه مع القدرة.

والثاني أرجحها، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله كما في الزاد، وقال ان للصائم وجبة واحدة نقلها إلى السحر..!

والوصال المتوالي للأيام، وإن فعله بعض السلف فالصواب أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وقد نهى صحابته عن ذلك**((وأيكم مثلي إني أَبيتُ يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا)) أي المقرع لهم .**

واختلف في طعامه هذا، فقيل::

١) على ظاهرة كرامة له واختصاص، وأنه من طعام الجنة.

٢) كناية عن القوة التي جعلها الله له، وإن مل يُطعم ويسقى ، حتى يكون كمن فعل به ذلك .

٣) أن الله يخلق فيه من الشبع والرّي، ما يغنيه عن الطعام والشراب .

٤) طعام معنوي من لذة المناجاة والخلوة بالله، واختاره الإمام ابن القيم رحمه الله كما في زاد المعاد، وقرره بكلام نفيس يظهر قوته ورجحانه، قال إن المرادَ (به ما يُغذّيه الله به من معارفه، وما يَفيضُ على قلبه مِن لذة مناجاته، وقُرةِ عينه بقُربه، وتنعُّمِه بحبه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجةُ النفوسِ والرُّوح والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغْنيَ عن غذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَها أحَاديثُ مِنْ ذِكْراكَ تَشْغَلُهَا ** عَنِ الشّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزّادِ
لَها بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ** وَمِنْ حَدِيثِك في أعْقابِهَا حادي
إذا شَكَتْ مِن كَلالِ السّيْرِ أوْعَدَهَا ** رَوْحُ القُدومِ فَتَحْيا عِنْدَ ميعادِ

ومَن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافرَ بمطلوبه الذي قد قرّت عينُه بمحبوبه، وتنعّم بقربه، والرِّضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كُلّ وقت، ومحبوبُه حفي به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له، أفليسَ في هذا أعظمُ غِذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شئ أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحسانًا إذا امتلأ قلبُ المُحِبّ بحبُه، وملَكَ حبُّه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّن، وهذا حالُه مع حبيبه، أفليس هذا المُحبُّ عند حبيبه يُطعمُه ويَسقيه ليلًا ونهارًا ؟ ولهذا قال: "إني أَظَلُّ عِنْدَ رَبّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني". ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم، لما كان صائمًا فضلًا عن كونه مواصلًا...)

كما في الزاد والمدارج ومفتاح دار السعادة..

*****

باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يُبْطِلُهُ أكْلٌ وَشُرْبٌ فَاعْلَمِ وَالقَيءُ وَالْجِمَاعُ نصَّاً قَدْ نمِي

وَكُلُّ ذِي بِحَيْثُ عَمْداً فَعَلا لا غَيْرَ عَامِدٍ فَلَيْسَ مُبْطِلاً

الشرح: هنا شرع في بيان مفطرات الصيام ومبطلاته وهي:

١) الأكل والشرب عمداً لقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

٢) القيء عمداً: بحيث لو غلبه وخرج منه بغير قصد منه لا يفطر، وفيه نص صريح صحيح: **(مَنْ ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ فليقض).**

٣) الجماع: وهو أشنع المفطرات وأغلظها، وفيه عدة أمور:

- الكفارة مرتبة.
- قضاء ذلك اليوم.
- الإمساك.
- التوبة والاستغفار. ودل عليها ا **ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال :"مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم :"هل تجد رقبة تعتقها ؟ " قال: لا ، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟" قال : لا، فقال:" فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟"، قال: لا ، قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه بعرَق فيه تمر ــ والعرق المكتل ــ فقال: "أين السائل؟" فقال: أنا، فقال:" خذه فتصدق به"... إلى آخر الحديث، واللفظ للبخاري.**

والمرأة تلزمها الكفارة إذا كانت مطاوِعة لزوجها، وإن كانت مكرهة أو جاهلة فلا حرج عليها، وهذا مذهب الجمهور.

وهناك مفطرات أخرى:

- إذا نوى الإفطار.
- خروج دم الحيض والنفاس.
- الردة عن الإسلام.
- الاستمناء عمداً.

ثم إنه لابد من شرط **العمد**

وَكُـلُ ذِي بِحَيْـثُ عَـمْـداً فَـعَـلا — لا غَيْـرَ عَـامِـدٍ فَلَيْـسَ مُبْطِـلاً

ثم شرع في بيان كفارة الجماع بقوله:

وَفِـي الجِمَـاعِ عَـامِداً قَـدْ وَجَبَا — كَفَّـارَةٌ مِثْـلُ الظِّهَـارِ رَتِّـبَـا

عِتْـقٌ فَصَـوْمُـهُ لِشَهْـرَيْنِ ولا — إِطْعَامُـهُ سِتِّينَ مِسْكِينـاً تَـلا

بينها ثم بين أنها واجبة على الترتيب للعامد، عتق رقبة، فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، فإن عجز عن هذه الثلاثة، سقطت عنه لحديث المجامع في نهار رمضان.

وفي تنصيصه على العمد يخرج الناسي ، ومع أنه قد نص على الشراب والطعام نسيانا في رمضان وان صومه صحيح، فهل يلحق به الجماع وسائر المفطرات؟ أختلف في ذلك، ويروى عن أحمد أنه قال: أجبن أن أقول فيها شيئا !!

والصحيح أنه لا حرج عليه، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني رحم الله الجميع. لحديث ((**من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**)). فهو يشمل كل أنواع المفطرات. ومن تكرر منه الجماع في يوم واحد تكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر. ويشترط لصحة الفطر بهذه الأمور، أن يكون الصائم:

عامدا، عالما، ذاكرا، مختارا...!

وَفِي الحِجَامَةِ اخْتِلافٌ وَالأَصَحْ جَوَازُهَا إلا لِذِي ضَعْفٍ وَضَحْ

إذْ صَحَّ أَنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ تَرْخِيصُهُ فِيهَا بِدُونِ مَيْنِ

والحجامة يقول هل هي من المفطرات، ومع خلاف طويل بين الفقهاء هنا، ومعناها لغة: من حجم بمعنى مص ، فيقال حجم الصبي ثدى أمه إذا مصه ، كالمحجمة والتي بمعنى كأس الحجامة ، والحجام وهو المصاص ؛ لإمتصاصه فم المحجمة ، والمحجم بمعنى الآلة المستخدمة في تشريط الجلد أثناء الحجامة ، واحتجم بمعنى طلب الحجامة. واصطلاحا: هي إخراج الدم الفاسد بعد الشرط بالمحجم من أي مكان على البدن تمييزا للحجامة عن الفصد، وهو شق أو قطع العرق أو لاستخراج الدم، أشبه ما تكون بالعملية الجراحية.

١) تحريمها وأنها مفسدة للصوم، وهو مذهب فقهاء الحديث، لحديث شداد بن أوس وغيره: ((**أفطر الحاجم والحجوم**)).

٢) الجمهور: جوازها إلا خشية الضعف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رسول الله احتجم وهو صائم)**. وأحسن منه في الدلالة **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري أنه سُئِل: ((هل كنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف)) !**

ويزيد ذلك قوة حديث أبي داود في سننه: **(نَهَى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم عن الحجامةِ وعن المواصلةِ للصائم، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه) وسنده صحيح.**

والجواب على "أفطر الحاجم والمحجوم":

١- قيل : منسوخ.

٢-كانا يغتابان.

٣-قاربا الفطر وهو أحسنها.

ثم قال:

وَنصُ مَنعِ الكُحْلِ مَعْ إعْلالِهِ فَلَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِي إبْطَالِهِ
مَعْ كَوْنِهِ مُعَارَضاً بِمِثْلِهِ مِمَّا رُوِيَ عن النَّبِيْ مِنْ فِعْلِهِ

هنا يناقش مسألة الكحل للصائم :

فيقول: ورد فيه قوله في الإثمد عند أبي داود **(ليتقِه الصائم)** ومع كونه غير صريح في الإفطار ضعيف ومنكر.

وهناك قول ابن عمر: **(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان وهو صائم).**

ولا يصح في هذا الباب شيء، والحق أن العين ليست منفذاً للطعام.

وَجَازَ تَقْبِيلٌ عَلَى القَوْلِ الأَصَحْ إنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ نَصّاً اتَّضَحْ
كَذَا يَجُوزُ الغُسْلُ لِلتَّبَرُّدِ كَذَا تَمَضْمُضٌ وَلا يَزْدَرِدِ
وَلْيَغْتَسِلْ مَنْ جُنُباً قَدْ أَصْبَحَا ثُمَّ لْيَصُمْ بِذَا الْحَدِيثُ أَفْصَحَا

الشرح: **<u>هنا أربع مسائل</u> :**

<u>الأولى/ حكم القبلة للصائم:</u>

والمؤلف رجح جوازها عند أمن الشهوة كما قالت عائشة: "**ولكنه كان أملككم لإربه**".

وفيها مذاهب:

- الإباحة مطلقاً.
- الإباحة للشيخ دون الشاب.
- محرمة مطلقاً.
- كراهتها.

❖ جوازها عند أمن الشهوة.

<u>الثانية/ حكم اغتسال الصائم للتبرد</u> : جائز لما ورد عند أحمد وأبي داود ((أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش)) وقال البخاري في الصحيح: في كتاب الصيام: باب اغتسال الصائم:

وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود : إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس : إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ! ومعنى الأبزن قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٩٧/٤) :

الأبزن : حجَر منقور شبه الحوض ، وكأن الأبزن كان ملآن ماءً، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك " . وقد أدركنا الناس في مناطقنا كيف يبلون أجسامهم بالماء وفرشهم قبل مجيء الكهرباء والتكييفات، وكانت محايل قيظا شديدا في رمضان، حتى أنعم الله علينا بهذه النعم الجليلة، فهان الخطب، واختفى العناء، ولله الحمد والمنة.

وعليه تجوز السباحة في نهار رمضان، لمن فعلها تبردا أو دراسة، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة، بشرط التوقي من بلع شئ من الماء، والله الموفق.

<u>الثالثة/ حكم المضمضة للصائم:</u>

لا حرج فيها في الوضوء، إن لم يصل الماء إلى الجوف، والاستنشاق لا بأس بــه من غير مبالغة **(وبالغ في الاستنشاق أن لاتكون صائماً)**.

<u>الرابعة/ من طلع عليه الفجر وهو جنب من أهله أو استيقظ على احتلام:</u>

<u>ما حكم صومه ؟</u>

- <u>الجمهور</u>: صحة صومه، ويغتسل لكي يصلي، لحديث عائشة وأم سـلمة: **(إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم كانَ يصبحُ جنباً من جماع غير احتلامٍ، ثمَّ يصومُ من رمضانَ).** وسأله رجل فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُــومُ ؟ فَقَــالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَــأَخَّرَ . فَقَــالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي . رواه مسلم .**

- عدم صحة صومه، منسوب لأبي هريرة، وقيل إنه رجع عن ذلك.
- فرّقوا بين المفترض والمتنقل، الأولى يفسد ، والثاني لا يضره، وهذا مــروي عــن النخعي.

****

باب من رخص الشارع له في الإفطار

وَرُخصَةُ الشَّــارِعِ فِـي الإِفْطَـارِ	فِـي السَّفَـرِ اقْبَلْهَـا بِلا إِنكَــارِ
وَالْخُلْفُ فِي الأَفْضَلِ وَالنَّصُ يَدُلْ	أَنَّ الـذِي يَقْـرُبُ لليسـرِ فَـضُــلْ
فَإِنْ تَسَـاوَيَـا بِتَيْـسِـيـر فَــلا	تفْضِيـلَ بَـلْ أَيُـهُـمَـا شَـا فَعَـلا

الشرح: يقول إن الفطر مع السفر رخصة من الله بقوله تعالى: **(فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضَاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ)**، ولحديث المتفق عليه **(ليسَ مِنَ البرِّ الصيامُ في السفر)**، وحديث **(إنَّ الله يحبُّ أن تؤتّى رُخَصُه، كما يحبُّ أن تؤتَى عزائمُه)**.

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله في فتاويه: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وهذا. وهكذا الصحابة رضي الله عنهم. لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً قد ظُلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصلاة والسلام: ((ليس البر الصوم في السفر))...الخ

وحتى في السفر المريح بلا مشقة كسفر الطائرات جاز له الفطر إذا رغب، قال ابن باز أيضا: ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات.

ثم شرع بعد ذلك يحكي الخلاف في المسألة من حيــث الأفضـــل لأن الأحاديـــث تعارضت هنا:

- الصوم والفطر سواء.
- أفضلهما أيسرهما، وهذا اختيار الناظم.
- لا يصح، وعليه القضاء، للظاهرية والزهري، واستدلوا بالآية: **(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)**.

. إن المكلف مخير مطلقاً: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين قال : ((**كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعبِ الصائم على المفطر . ولا المفطر على الصائم**))! .

ثم قال:

وَقَـدْ رُوِي عَـزِيـمَـةُ الفِـطْــرِ إِذَا	حَـانَ اللقَـاءُ خَشْيَةَ الضَّعْفِ خُذَا
وَهَكَـذَا الـمَرِيــضُ قَدْ رُخِّـصَ لَهْ	وَمِثْلُهُ مَـنْ لَـم يُـطِـقْ تَـحَـمّلَـه
لِضَعْـفِـهِ كَـحَــامِـلٍ وَمُـرْضِـــعِ	وَهَكَـذَا الكَبِـيـرُ فَـاحْفَظْـهُ وَعِ
وَحَـائِـضٍ وَالنُـفَسَـا قَـدْ قُـدِّمَــا	فِـي الْبَــابِ أَنّـهُ عَلَيْهَـا حُـرِّمَـا

الشرح: يشير إلى مسألة المجاهد في نهار رمضان، وأنه يرجح الفطر لحديث مسلم أحمد **(إنَّكمْ مصبحُو عدوَّكم والفطرُ أقوى لكمْ فافطرُوا).** ولو كان في الحضر على الصحيح، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهي تلامس واقعنا اليوم في غير ما بلد إسلامي، كفلسطين والعراق والشام وبورما، فيجوز للمجاهدين الفطر للتقوي والثبات، قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٥٣-٥٤) :

وكان – يعني النبي صلى الله عليه وسلم– يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله ، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوةٌ لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أصحهما دليلا : أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال /٦٠** .

والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة . . ولأن النبي قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : (**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطرُ أقوى لكم ، وكانت رخصة . ثم نزلوا منزلا آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عَزمة فأفطرنا**) .

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه . . . وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : **سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله لأصحابه يوم فتح مكة : إنه يوم قتال فأفطروا** ، فعلل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء . وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال اهـ

وكذلك من ذوي الأعذار:

- المسافر.
- المريض، وفي حكمه الشيخ الكبير والمرأة العجوز.
- الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين.
- الحائض والنفساء.

******

باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر

وَمُفْطِرٌ فِي مَرَضٍ أوْ لِلسَّفَرْ — عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِن أيَّام أخَرْ
تصِحُّ بِالسَّرْدِ وَبِالتَفْرِيقِ — وَالسَّرْدُ قَدْ أوْجِبَ عَنْ فَرِيقِ
كَذَاكَ ذاتُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسِ — حَتمٌ قَضَاؤهَا بِلا الْتِبَاسِ
وَعَاجِزٌ عَنِ القَضَا بِالصَّوْمِ — يُطْعِمُ مِسْكِيناً لِكُلِّ يَوْمِ
وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ هَلْ تطْعِمُ — أوْ تَقْضِ أوْ تجْمَعُ خُلْفٌ لَهُمُ

الشرح: **ونناقش هنا عدة مسائل:**

الأولى/ وجوب القضاء على أهل الأعذار ومنهم:

- المسافر والمريض
- الحائض والنفساء: قضاء الصوم فقط **(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).**

كما قال هنا:

حتـم قضـاؤهـا بـلا التبـاس..

- العاجز: كالمريض الذي لا يُرجى برؤه أي شفاؤه، والكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وكان أنس رضي الله عنه يصنعه آخر حياته .**
- الحامل والمرضع: يجب عليهما القضاء، ويزيد آخرون الإطعام.
- ولا يجب السرد والتتابع كما أفاده هنا:

تصِحُ بِالسَّـرْدِ وَبِـالتفْـرِيـقِ وَالسَّـرْدُ قَـدْ أوْجَبَ عَنْ فَرِيـقِ

ثم قال:

وجـاء فـي مـن للقضـا يـؤخـرُ حـتـى أتـاه رمـضـان الآخـرُ
عن فرقـةٍ من الصحـابة القضـا مع فديـة الإطعـام عنهم حُفظا

مسألة: من أخَّرَ القضاءَ ودَخَلَ عليه رمضانُ جديدٌ بلا عذر، فهذا حكمهُ عند بعض الصحابة القضاءُ ومعه الفديةُ، مروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وقال به عطاء والقاسم بن محمد والزهري وغيرهم.

ثم ختم الأبيات:

ومفطـر يـومـاً بـدون عـذرِ لم يقضه عنه صيـام الـدهـرِ

هنا يؤكد على حرمة الإفطار بدون عذر، وأنه ركن مفروض الصيام عليه، ثم أشار إلى حديث أبي هريرة **(مَنْ أفطرَ يوماً من رمضانَ من غير علةٍ ولا مرضٍ لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)** رواه أحمد وأبو داود وسنده ضعيف، وأشار إليه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض: ويذكر عن أبي هريرة...، لكن يجب عليه التوبة مع القضاء.

****

باب صوم التطوع

يُشرعُ صومُ السبت من شوالِ — وعشر ذي الحجة باستكمالِ
لا سيما تاسعها تأكدا — لغير أهل الحج نصاً ورداً
وتاسع وعاشر المحرمِ — بل كله بل صوم كل الحرم
كذا ثلاثة بكل شهرِ — وفعلها في البيض خير فادرِ
كذاك كل اثنين أو خميس قد — سن صيامه بنص لا يرد

الشرح: هنا تعرض الناظم رحمه الله لأنواع من صوم التطوع:

١) <u>صوم الست من شوال</u>: لحديث أبي أيوب في صحيح مسلم: **(مَنْ صامَ رمضانَ وأتبَعَهُ سِتاً من شوال فذاك صيام الدهر).**

والجمهور على استحبابها، ولم يكرهها إلا قلة كمالك كما في الموطأ : (أنه لم ير أحد من أهل العلم والفقه،والفضل يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك، ويخافون بدعيته. وأن يُلحق برمضان أهل الجفاء، وأهل الجهالة ما ليس فيه، ولو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك) (١/٣٣٠) . واعتذر له ابن عبد البر المالكي(لعل مالكا لم يبلغه الحديث).

وتصح كونها متتابعة أومنفردة في أول الشهر أو في آخره، لأن الحديث ورد بها مطلقاً، كما نص على ذلك ابن قدامة رحمه الله .

٢) صيام عشر ذي الحجة:

والمقصود: من غير العاشر لأنه يوم عيد ويحرم صومه، لما ثبت عند البخاري عن ابن عباس: **(ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلآ رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ذلك).**

والعمل الصالح يندرج تحته الصيام، وقد استحب صومها غير واحد كالنووي في شرح مسلم قال (يستحب استحباباً شديداً)، لكن ورد في صحيح مسلم عن عائشة قالت: **(ما رأيتُ رسولَ الله صائماً العشرَ قط).**

ما الجواب. . . ؟ قيل:

١- لم تره هي...

٢- لم يصمه لوجود مرض أو سفر.

٣- القول أبلغ من الفعل في السنية.

أما بالنسبة ليوم عرفة، فهو آكدها في الصيام لورود حديث بذلك: وهو ما رواه أبو قتادة في صحيح مسلم فقد ورد **(أحتسب على الله أن يكفر سنتين)**

وهذا لغير الحاج، أما الحاج فلا يستحب له.

قيل لأنه يوم عيد، ولكي يتفرغ للدعاء والذكر كما قال هنا:

لا سيما تاسعها تأكدا　　　لغير أهل الحج نصاً ورداً

يقصد حديث أحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة) لكنه معلول!!

ثم قال:

وتاسعَ وعاشرُ المحرمِ　　　بل كله بل صوم كل الحرمِ

٣)تاسوعاء وعاشوراء في شهر الله المحرم:

والسنة أن يصوم يوماً قبله أو بعده لحديث **(لئنْ عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع)**

٤) صوم المحرم كله لحديث مسلم.**((وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم))**

٥)صوم الأشهر الحرم.: ورده ذلك حديث عند أحمد وأبي داود **عن رجل من باهلة، وقد رأى نحول جسمه فأرشده إلى الصيام، ((صم شهر الصبر ويومين بعده إلى أن قال: "وصم أشهر الحُرم))** فمن يصححه يرى استحباب صيامها.

٦)صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

والأفضل أن تكون في البيض فكأنه (صيام الدهر)، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسميت بالبيض ، قيل لابيضاضِها ليلًا بالقمر ونهارًا بالشّمس، وقيل لأنّ الله تاب فيها على آدم وبيّض صحيفتَه، استنادا الى حديث موضوع، فلا يصح هذا الثاني..!

ثم قال:

٧) صيام يومي الإثنين والخميس: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صوم الإثنين والخميس)** رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني. وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : **(فيه ولدتُ ، وفيه أُنزل عليَّ) رواه مسلم .**

وصحّ في الحديث خيرُ الصومِ ... صيامُه يوماً وفطرُ يومِ
وصحّ من فعل النبي كانا ... أكثرَ ما يصوم في شعبانا
وصومٌ يوم في سبيل اللهِ ... بعدٌ عن النار بفضل اللهِ

٨)صوم داود يصوم يوم ويفطر يوم: للحديث قال لابن عمرو**(صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام).**

٩) الإكثار من صوم شعبان: كما قالت عائشة: "**وما رأيته في شهر أكثر صياماً من شعبان**"، وكان يصله برمضان كما صحت بذلك الأحاديث.

١٠) يوم في سبيل الله :

لحديث أبي سعيد في **الصحيحين (لا يصومُ عبد مسلم يوماً في سبيل الله إلا باعدَ الله بذلك اليوم وجههُ من النارِ سبعينَ خريفاً).**

واختلف في معنى سبيل الله قيل:

* حال كونه غازياً في سبيل الله للأكثر ، قال النووي رحمه الله : فيه فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول على مَن لا يتضرر به ، ولا يُفوِّت به حقا ، ولا يَخْتَلّ به قتاله ولا غيره مِن مُهمات غَزْوِه . اهــ

* وقيل ابتغاء وجه الله.

وفي تنوع هذه الصيامات رحمة من الله، وسعة في طرق الخير، وتنافس لآخرين، بحيث يأتي المرء ما يستطيع منها، ولو نزرا يسيرا، **كما في حديث أبي أمامة عند أبي داود وهو صحيح((عليك بالصوم فإنه لا عِدل له)).**

****

باب ما نُهي عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهي	**عن صومه منفرداً عن غيرهِ**
كذاك ينهي عن صيام الدهرِ	**سرداً بدون فصله بفطرِ**
كذا عن استقبالِ شهر الصومِ	**بصومه يومين أو بيومِ**
إلا إذا وافق يوماً كانا	**يعتاد صومَه فلا نكرانا**

والصـــومُ للعيـديـن عنه قد أتى **نهـيٌ كـــذا التشـريق نصاً ثبتـا**

إلا لـفـــاقـــــد دمَ الـتــمــتــــعِ **فصــومُـهـا رخـصَ فـديــةُ فــعِ**

الأيام المنهي عنها:

١) يوم الجمعة: يحرم تخصيصه بالصيام لأحاديث كثيرة منها في الصحيحين وسبب الكراهة كونه يوم عيد **(لا يصومن أحدكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبله أو بعده).**

٢) يوم السبت: لحديث أصحاب السنن **(لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ الله عليكم)** والسبب لأن اليهود تعظمه.

٣) صوم الدهر: وهذا محرم أيضاً لحديث ابن **عمرو (لا صامَ من صام الأبد)، (لاصام ولا أفطر) خرج مخرج الدعاء.**

٤) استقبال رمضان بالصيام: **لحديث ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا...))** لكن أجاز لصاحب العادة والسرد المعروف، لأن ترك الإلف شديد، كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وكما يقول هنا:

إلا إذا وافـــق يـــومــاً كـــانـا **يعـتــــاد صــومَـه فـلا نكـــرانا**

وألحقوا بصاحب العادة، القضاء والنذر.

٥) صوم يوم العيدين: **لحديث أبي سعيد في الصحيحين (أنه نهى عن صيامِ يومِ العيدين).**

٦) صوم أيام الشريق: **(إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله تعالى)**، وفي رواية **(ولا صوم فيها).**

لكن استثني هنا صاحب دم التمتع، وكان لم يصم ثلاثة أيام قبل الحج، أن يصوم أيام التشريق لحديث **(أيامُ التشريق لم يُرخص أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي) في البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .**

******

باب الاعتكاف

يُشـرعُ الاعتكــافُ في المســاجدِ ... فـي أي وقــت وبــأي مسـجدِ
إلا إذا أدخــل فيـهــا الجمعـةْ ... فالجامعَ اشترطه كيلا يدعَه
وليس فـيه الصوم شرطـاً بل ورد ... بالـليل والنهـار نصــاً يُعتمدْ

الشرح: قربة الاعتكاف من السنن المشهورة، والمهجورة أحيانا، ومن المهم إحياؤها وبثها بين الناس، وعرفه الحافظ ابن رجب رحمه الله (بأنه قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق) وهو قضاء سائر الوقت في المساجد، كما قال: "في أي وقت ويأتي مسجد...!"،

إلا إذا وافق يوم جمعة، فيكون في الجامع لئلا تفوت الصلاة...!

<u>ثم تعرض لمسألة</u> :

<u>هل الصوم شرط فيه ؟</u>

والصحيح أنه شرط فيه، لورود حديث عائشة الثابت "**السنة لمـــن اعتكــف أن يصـــوم**" وحديث "**لا اعتكاف إلا بصوم**".عند أبي داود في السنن، ولم يذكر الله الاعتكاف إلا مـــع الصيام،**قال في زاد المعاد**: ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شُرِع الاعتكــاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُنقل عن النبـــي صــلى الله عليه وسلم، أنه اعتكف مفطراً قَطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم . ولم يذكر اللَّهُ سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم إلا مـــع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهورُ السَلَف: أن الصومَ شرطٌ فى الاعتكاف، وهو الذي كان يُرجِّحه شيخُ الإسلام أبو العباس بن تيمية. اهــ

وأما حديث عمر (نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام)، فالمراد ليلــة بيومهــا أي سيكون صائماً يومها .

ثم قال:

لكنـه فـي رمـضــان أكــدا ... لا سيمـا العشر الأواخر اجهدا
فيهـا بـجـدِ واجتهـاد في العملْ ... لكلي بذا تنالَ غـاية الأمل

وما لعـــاكفٍ خـروجٌ عـنـهُ | **إلا لأمـــر ليــس بـد مـنــهُ**
وسُـن مـن بـعـد صـلاة الفـجرِ | **دخـولـه فـي الاعتكـاف فادرِ**

هنا عدة مسائل :

الأولى/ تأكد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، هذه هي السنة النبوية المتوارثة لحديث **(أنَّ النَّبي - صَلَّى الله عليه وسَلَّم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفَّاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده).**

وعن عائشة - رضيَ الله عنها - قالت: (كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسَلَّم - إذا دخل العشْرُ، أحيا اللَّيل، وأيقظ أهله، وجدَّ وشدَّ المئزر).

- وقالت عائشة - رضيَ الله عنها -:
(كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسَلَّم - يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره). وكلها في الصحاح.
الثانية/ مشروعية الجد في ساعاته، كما قال... تنال غاية الأمل..!
فما هي غاية الأمل؟!
هي السعادة في الدنيا وبلوغ الاطمئنان النفسي وتقوية الإيمان، **قال ابن عباس : (إن للحسنة ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وقوة في البدن وسعةً في الرزق، ومحبةً في قلوب الخلق)** . وفي الآخرة بلوغ الدرجات العلى في جنات النعيم.
الثالثة/ هل يخرج المعتكف من موضعه ؟.
الصحيح أنه لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، كما في صحيح البخاري، ولذلك يبطله:

- الجماع.
- الخروج لغير حاجة.

الرابعة / متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

- المؤلف يرى مع طلوع الفجر.

- وآخرون يرون من الليل.

<u>وهنا مسألة أخرى خامسة : بم يستغل المعتكف وقته ؟</u>

- بالذكر والقراءة والاستغفار، وطلب العلم.

وليس بالسواليف والدردشة والجوالات، وحلق الأنس الدنيوي، وإلا فما قيمة الخلوة والتباعد عن الناس وقلة الخلطة بهم وقتئذ ؟!! **قال ابن القيم : (فإن شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على اللَّه تعالى) ، قال بعض الصالحين: (مساكينُ أهل الدنيا، خرجوا منها، ولم يذوقوا أطيب ما فيها ! قيل: وما أطيب ما فيها ؟ قال: ذكر الله تعالى والأنس به والشوق إلى لقائه) .**

وقالوا في هديه : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بخِباء (على مثل هيئة الخيمة) فيُضرب له في المسجد ، فيمكث فيه ، يخلو فيه عن الناس ، ويُقبل على ربه تبارك وتعالى ، حتى تتم له الخلوة بصورة حقيقية .

واعتكف مرة في قُبَّة تركية (أي خيمة صغيرة) وجعل على بابها حصيراً . رواه مسلم.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢/٩٠) :

"كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه ، عكسَ ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضعَ عِشرة ، ومجلبةً للزائرين ، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون" اهــ .

والآن من أخطائنا في الاعتكاف هذه الأيام :

- إطالة النوم.
- العكوف على الجوالات.
- حلَق للأحاديث الجانبية.
- كثرة الاتصالات وعدم التفرغ.
- الخروج من المعتكف لغير حاجة.
- الفوضوية في المكان وتعكير المسجد.
- تكثير الحوائج والملابس.

- الجد ابتداء، والتكاسل انتهاء.
- المفاخرة دون المجاهدة والمثابرة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وبلغنا رمضان، جادين فائزين، إنه جواد كريم..

وبهذا تتم التعليقات المرادة، على هذه المنظومة الرائقة الرائعة، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على النبي المختار الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.......

حُرر في عمان البلقاء ٢٠/٨/١٤٣٦هـ